وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

العنوان :

أليات تمويل الجماعات المحلية من خلال الايرادات الجبائية

دراسة ميدانية : بلدية بنورة, ولاية غرداية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس ميدان: علوم تجارية.

تخصص: مالية و محاسبة.

إعداد الطالبين:

- محمد لمين عبد اللاوي
- عـمـــــر ارفـيـــــس

إشراف:

أ. عمر حميدات

السنة الدراسية: 2014 – 2015

الفهرس.

❖ **الفصل الاول: الجماعات المحلية.**

✓ – تمهيد.

المبحث الاول: مدخل الى تقدير و انجاز الميزانية.

المطلب الاول: ميزانية البلدية 03

– أولا: مبادئ ميزانية البلدية و خصائصها 03

– ثانيا: انواع و مراحل تقديم الميزانية 04

– ثالثا: الاعتمادات 05

المطلب الثاني: تمويل البلدية 07

– اولا: التمويل في إطار المخططات و البرامج التنموية 07

– ثانيا: الهيكل التنظيمي للجباية المحلية 07

– ثالثا: الرسوم المحصلة لفائدة البلدية 08

المبحث الثاني: المحاسبة العمومية.

المطلب الاول: العمليات المحاسبية على الميزانية 09

المطلب الثاني: مراجعة الابحاث و الدراسات العلمية السابقة 10

❖ **الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية بنورة الفترة ما بين 2011 – 2015.**

✓ – تمهيد.

المبحث الاول: بلدية بنورة.

المطلب الاول: تقديم بلدية بنورة + الهيكل التنظيمي 14

المطلب الثاني: الطريقة و الادوات 15

المبحث الثاني: ميزانية بلدية بنورة. 16

المطلب الاول: الايرادات الجبائية 16

المطلب الثاني: الميزانية الاولية و الميزانية التكميلية لسنة 2013 19

المطلب الثالث: المردودية التنموية للميزانية على التنمية المحلية 22

توطئة:

ان قيام الدولة بوظائفها يتطلب منها توفير مصادر لتمويل نفقاتها اي السعي لزيادة الايرادات و تنظيم النفقات، وعليه قامت الدولة بنقل بعض المسؤوليات الانفاق و التمويل من الحكومة المركزية الى الجماعات المحلية و هذا يعكس السياسة اللامركزية للجزائر، ولهاذ فان التنمية الوطنية لا تتحقق الا بتطوير التنمية المحلية من خلال هيئات محلية عمومية تسمي بالجماعات المحلية التي تتشكل من الولاية و البلدية

1- الاشكالية:

الي اي مدي تساهم الايرادات المحلية في تحقيق التنمية المحلية لبلدية بنورة ؟

من هذه الاشكالية تنبثق الاسئلة التالية:

1- هل الموارد الجبائية المحلية كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية؟
2- ما هو الدور الذي تلعبه الميزانيات في تحريك الجماعات المحلية؟
3- مامدي تاثير الايرادات الجبائية في ميزانية البلدية؟

2- الفرضيات:

و للاجابة عن التساؤلات السابقة حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق لهذا البحث:

1- تعتبر الموارد الجبائية المحلية كافية لتمويل الجماعات المحلية، و بالتالي كافية لتحريك عجلة التنمية.
2- تعتبر الميزانيات عصب التنمية المحلية، و بالتالي لها التأثير المباشر في تحريك الجماعات المحلية.
3- انخفاض الايرادات الجبائية المحلية لها اثر سلبية على ميزانية البلدية.

3- أهداف الموضوع:

1- اكتشاف الموارد الجبائية اللازمة لتحريك عجلة التنمية.
2- الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي.
3- تاثير الايرادات الجبائية على ميزانية البلدية.

4- أهمية الموضوع:

تاتي اهمية البحث من ان هدف التنمية ليست ذات دلالة ما لم تكن هناك وسائل لتحقيقها كما هو الحال في البلدية فان هذه الوسائل تشكل اساسا من الموارد المالية و بالاخص الايرادات الجبائية، أهمية البحث:

- ✓ الاجابة عن الاشكالية المطروحة والاسئلة المرافقة لها.
- ✓ معرفة مختلف الضرائب و الرسوم الجديدة المحصلة لفائدة البلدية.
- ✓ معرفة مكانيزميات تمويل و صرف الميزانيات.

5- أسباب أختيار الموضوع:

أ- التطور الذي عرفته الجباية المحلية، والدور الذي اصبحت تلعبه في مختلف المجلات الاقتصادية والاجتماعية و السياسة المالية.

ب- معرفة مدي اعتماد البلدية في تمويل ميزانيتها من الايرادات الجبائية.

ج- الرغبة الشخصية في تتبع مراحل انتقال الجباية من المعني الى ميزانية البلاديات.

✓ تمهيد:

تعد البلدية الخلية الأساسية اللامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين و بالتالي فهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية ،و لن يتحقق ذلك إلا من خلال رسم استراتيجية أو خطة متوازنة و متكاملة فهي التي تعبر بوضوح عن الوضعية المالية و الاقتصادية للبلدية وذلك بتحضير واعتماد الميزانية وتنفيذها بشكل جيد.

و لذلك لابد من المرور أولا ولو بلمحة بسيطة عن تنظيم الجماعات المحلية و الجباية من خلال أدواتها، ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و هما:

المبحث الاول: مدخل الى تقدير و انجاز الميزانية.

المطلب الاول: ميزانية البلدية

المطلب الثاني:

المبحث الثاني: المحاسبة العمومية.

المطلب الاول: العمليات المحاسبية على الميزانية

المطلب الثاني: مراجعة الابحاث و الدراسات العلمية السابقة

- **المبحث الاول: مدخل الى تقدير و انجاز الميزانية.**

- **المطلب الاول: ميزانية البلدية.**

كما ذكرنا أنفا فإن الميزانية تعكس نشاط البلدية و سياستها المتبعة باعتبارها تظهر بجابيها أوجه النفقات و صور الاعتمادات فهي أداة فعالة للتخطيط والتوجيه، فهناك عدة تعاريف للميزانية تختلف فيما بينها باختلاف الزوايا التي ينظر إليها منها غير أن مجمل التعاريف تتفق على أن الميزانية هي خطة سنوية معتمدة قانونيا من قبل السلطة صاحبة الاختصاص و تتضمن مجموعة البرامج المتعلقة بعدد من الخدمات و النشاطات أو المشاريع التي يفترض إنجازها خلال فترة زمنية محددة بالاستناد إلى مجموعة من التقديرات المحسوبة ماليا لمختلف الإيرادات و النفقات المتعلقة بذلك.[1]

كما أعطى لها المشرع الجزائري تعريفا أخر:
"جدول التقديرات الخاصة بمداخيلها و نفقاتها السنوية وهي شكل كذلك أمر بالإذن يمكن الإدارة تسير المصالح العمومية للبلدية و يحدد شكل و موضوع ميزانية البلدية بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية ".[2]

أولا: مبادئ ميزانية البلدية و خصائصها.

- مبادئ الميزانية:

مبدأ سنوية الميزانية: فترة تحصيل الإيرادات و تنفيذ النفقات العامة لا تزيد عن سنة واحدة.
مبدأ شمولية(عمومية)الميزانية: أي أن يذكر في الميزانية كافة النفقات و الإيرادات أيا كان مصدرها و نوعها.
مبدأ وحدة الميزانية: – سهولة قراءتها و معرفة الوضع العام– يسمح للبرلمان بإعطاء الرأي حول أولوية النفقات
- استحالة إخفاء نفقات معينة أو إيرادات معينة عن أعين المراقبين الماليين.

مبدأ عدم التخصيص: لا يجوز تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة.
مبدأ التوازن: إن المقصود بالتوازن التساوي بين مجموع النفقات ومجموع الإيرادات العامة، غير أن هذا المبدأ قد استغنى عنه، فالكثير من الدول لا تحقق مبدأ التوازن **متعمدة**، بل تزيد في عجز الميزانية و لكن بشروط.

[1]- الهام منصوري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الحمدانية خلال فترة (2006- 2011)، مذكرة ليسانس تخصص مالية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية 2012.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها.

- خصائص الميزانية:

الميزانية هي عمل علني: أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل البلديات قصد تحقيق المنفعة العامة.

الميزانية هي عمل تقديري: تقوم البلديات بتقدير النفقات المراد تحقيقها.

الميزانية هي عمل مرخص: تسجل في الميزانية رخص الإيرادات و النفقات المقترحة وهذه القاعدة إلزامية لكل البلديات.

الميزانية هي عمل دوري: هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد قبل نهاية السنة المالية.

ثانيا: مراحل تقديم الميزانية:

- أنواع الميزانيات:

الميزانية الاولية: "يتم اعداد الميزانية الاولية من قبل الاعوان التنفيذية التابعين لمصلحة الميزانية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية للسنة السابقة لسنة المالية التي تطبق خلالها".[1]

الميزانية الاضافية: "عند الانطلاق في تنفيد الميزانية الاولية تظهر احتياجات جديدة هذا يأدي للجوء الى اجراء تعديل على الميزانية كما ان اعتمادها يكون في اخر الثلاثي من السنة التي تطبق فيها".[2]

الحساب الاداري: " و يبين الحساب الإداري مدى دقة النفقات و الإيرادات او اختلافهما يفيد الحساب الإداري دائرة الميزانية العامة في إعداد تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية المقبلة".[3]

- مراحل اعداد الميزانية:

1. **مرحلة إعداد الميزانية:** هي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره السلطة المكلفة بتسيير مرافقها، تتم هذه المرحلة من خلال وضع تقديرات شاملة لنشاط الهيئة مستقبلا، وعادة يتم التقدير على أساس السنة.
2. **مرحلة الاعتماد:** هو إعطاء إذن و ترخيص بأن تقوم السلطة التنفيذية بوضع بنود الإيرادات المالية و النفقات موضع تطبيق و مباشرة إنفاقها و يخضع للإجراءات التالية:

[1]- قانون رقم 90-08 المتعلق بأعداد الميزانيات.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- نفس المرجع السابق.

أ- التصويت: يتم التصويت على الميزانية من قبل المجلس الشعبي البلدي، ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها، ويمكن للمجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم أو إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة معينة.

ب- المصادقة: تتم المصادقة من قبل السلطات الوصية، فبعد التصويت على مشروع الميزانية من قبل المجلس الشعبي البلدي، يحول مرفقا بمحضر لجنة مالية أو كراس الملاحظات و المداولات المتعلقة بالتصويت إلى السلطة الوصية التي تتمثل في الولاية، حيث يخضع لعدة مراجعات وتدقيقات ومن ثم المصادقة عليه.

3. **مرحلة تنفذ الميزانية:** فبعد التصويت من قبل المجلس الشعبي البلدي ومن طرف السلطة الوصية على الميزانية العامة، تنفذ الميزانية ويعني ذلك تحصيل الإيرادات المسطرة، والإنفاق لكل الاعتمادات المالية الواردة في بنود الميزانية.

ثالثا: الاعتمادات.

حسب مرسوم تنفيذي رقم12-315 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق ل 21 غشت 2012 المحدد لشكل الميزانية و مضمونها:

المادة 06:

" ترتب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير وكذا البرامج والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار حسب الأصناف المحاسبية تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات والمواد و فروعها.

الاصناف المحاسبية: يتكون الاطار المحاسبي للبلدية من الاصناف التالية:

- ✓ الصنف 0: الاحصائيات.
- ✓ الصنف 1: الاموال الخاصة.
- ✓ الصنف 2: الاستثمارات.
- ✓ الصنف 6: الاعباء.
- ✓ الصنف 7: الموارد.
- ✓ الصنف 8: النتائج.
- ✓ الصنف 9: المحاسبة التحليلية.

المادة 07:

يشتمل قسم التسيير على المصالح المعينة ادناه و المرتبة في خمس مجموعات مقسمة الى ابواب:

المجموعة 90: المصالح غير المباشرة.

المجموعة 91: المصالح الادارية.

المجموعة 92: المصالح الاجتماعية.

المجموعة 93: المصالح الاقتصادية.

المجموعة 94: المصالح الجبائية.

المادة 08:

يشتمل قسم التجهيز و الاستثمار في الميزانية و الحساب الاداري على البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج المعينة ادناه و المرتبة في ثلاث مجموعات مقسمة الى ابواب:

المجموعة 95: برامج البلدية.

المجموعة 96: برامج لحساب الغير و البرامج المتعلقة بالتعاون المشترك بين البلديات.

المجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرامج.

المادة 10: ترتب النفقات و الايرادات داخل مصالح قسم التسيير المذكورة في المادة 07 في الحسابات التالية:

النفقات: الصنف 06.

الايرادات: الصنف 07.

النتائج: الصنف 08.

أنظر الملحق: 01.

- **المطلب الثاني: تمويل البلدية.**

اولا: التمويل في اطار المخططات و البرامج التنموية.

وهي من بين المصادر التي تعتمد عليها البلدية لتمويل ميزانيتها، وتكون هذه الإعانات من مصادرة مختلفة:

إعانات مقدمة من طرف الدولة: تتحصل البلدية على إعانات من قبل الدولة في إطار المخططات البلدية للتنمية، فتقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية ومن ثم ترسل إلى الولاية على مستوى إدارة التخطيط، فتقوم هذه الأخيرة بانتقاء المشاريع، وهناك إعانات أخرى تقدمها الدولة للبلدية في إطار المخططات البلدية للتنمية PCD ولكن باقتراح المشاريع من طرف الوزارة الوصية ، وذلك مع متطلبات التنمية الوطنية .

إعانات مقدمة من طرف الولاية: تقوم الولاية بتقديم إعانات للبلديات حسب الحاجة التي تدعوا إليها للتوازن بين إيراداتها ونفقاتها، وذلك بطلب من البلدية .

الإعانات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL: وهي تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و المندرجة تحت رعاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وأسندت إليه مهمة تسيير صندوق الضمان وصندوق التضامن في الولاية والبلدية.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي للجباية المحلية.

تتحصل البلدية على إيرادات ناتجة عن مجموعة من الضرائب التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة و يطلق عليها اسم الإيرادات السيادية، وتستمد هذه التسمية من سلطة الدولة و سيادتها في فرض الضرائب، و أصبحت تحتل مكان الصدارة بالنسبة لإيرادات البلدية لكبر نسبة مشاركتها في تمويل النفقات العمومية، و لما تلعبه من دور في مجال تحقيق أهداف الخطط القومية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و المالية و التنموية، و لكثرة ما تثيره من مسائل تستحق الدراسة مما جعل الاهتمامات تصب عليها من جانب علماء المالية.[2]

- الهيكل التنظيمي لمسار الجباية:

تدفع المؤسسة واجباتها الضريبية تجاه الدولة لدي احدى مصالحها المكلفة بتحصيل الضريبة، اما لدى "قباضة الضرائب او خزينة ما بين البلديات" و التي تقوم بدورها بجمع و ارسال التحصيلات الى المديريات المعنية "مديرية الضرائب و المديرية الجهوية للخزينة" لمعالجتها و مراجعتها .

انظر الملحق: 02

[1]- المرسوم رقم 86-266 المتعلق بتنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك.

[2]- الهام منصوري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الحمدانية خلال فترة (2006- 2011)، مذكرة ليسانس تخصص مالية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية 2012.

ثالثا: الرسوم المحصلة لفائدة البلدية.

إن دراسة بسيطة للموارد المالية للبلدية يمكن أن توضح بشكل جلي التنوع الكبير لهذه الموارد التي تستخدمها البلدية لتغطية نفقاتها، ويمكن استخلاص ذلك من القانون البلدي في مواده 146 و 163 (قانون البلدية رقم 90- 08) بالإضافة إلى وثائق ميزانية البلدية.

انظر الملحق: 03.

- المبحث الثاني: المحاسبة العمومية

- المطلب الاول: العمليات المحاسبية على الميزانية

إن النشاطات المالية التي تقوم بها البلدية تتمثل في الميزانية على شكل أرقام لها دلالات نقدية، فالمال هو الوسيلة الفعالة لتنفيذ سياسات الهيئات العمومية، حيث هذه الأخيرة تعمل على إيجاد تقنية محاسبية تعمل بواسطتها الهيئة العمومية على ضبط وتدقيق مختلف التدفقات في إطار المالية المحلية، فالمحاسبة العمومية تشتمل على جميع عمليات إثبات تحصيل الإيرادات العمومية و كيفية إنفاقها على الأنشطة المختلفة تمهيدا لإظهار البيانات المالية عن تلك الأنشطة.

كما عرفها المشرع الجزائري: " بأنها الإطار الذي يحدد التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذلك مسؤوليتهم كما يحدد الأحكام التي تطبق عند تنفيذ النفقات وتحقيق الإيرادات وعمليات الخزينة و نظام محاسبتها".[1]

تعرف المحاسبة العمومية على انها الاحكام و القواعد القانونية التي تبين كيفية تنفيذ الميزانيات و الحسابات الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و ميزانيات الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، كما تبين التزامات الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و كذا مسؤولياتهم.

و باعتبار ان الهيئات العمومية لا تسعى الى الربح و انما يتم انشاؤها لتحقيق اهداف ذات طابع اجتماعي او ثقافي، و في إطار تنظيم وتسيير موارد ونفقات الهيئات العمومية فإن المحاسبة العمومية وضعت مسؤولية التنفيذ على عاتق شخصين هما: الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

[1]- قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، معدل و متمم.

* **العلاقة بين الميزانية العامة للدولة و نظام المحاسبة العمومية:** بعتبارهما نظامان يقومان بالنشطات و الاعمال اللازمة لتحقيق الاهداف المرسومة لكل منهما فان العلاقة بينهما متداخلة، حيث ان المحاسبة العمومية تستخدم نفس ما يرد في دليل الميزانية من ارقام و رموز للحسابات و ما يقابلها من مصطلحات و مسميات. ان تحضير الميزانية يعتمد على المعلومات المحاسبية عن النفقات و الايرادات الفصلية، واما تنفيذ الميزانية بعد اقرارها يأتي بواسطة انشطة النظام المحاسبي.

- **الآمر بالصرف:**

الآمر بالصرف هو كل شخص يؤهل سواء بالتعيين او الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام و التصفية و الامر بالصرف، و اعتماده لدى المحاسب العمومي من اجل انجاز عمليات الايرادات و النفقات، ونميز نوعين من الأمرين بالصرف حيث هناك الأمر بالصرف الرئيسي و هو المكلف بتنفيذ ميزانية الهيئات المرؤوسة من طرفه، أما الأمر بالصرف الثانوي فهو الأمر بالصرف الذي خولت له تنفيذ ميزانية غيره.[1]

- **المحاسب العمومي:**

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الايرادات و دفع النفقات و ضمان حراسة الاموال مع القيام بمسك الحسابات لحركة الموجودات، المحاسب العمومي موظف لدي وزارة المالية.

كما يسمح القانون بتزكية بعض المحاسبين العمومين الذين لا ينتمون لوزارة المالية و يشتغلون في مؤسسات عمومية ذات طابع اداري و يسمي "عون محاسب، رئيس مصلحة المحاسبة".[2]

كما ان قانون المحاسبة العمومية ينص على "تنافي وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، "و لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف باي حال من الاحوال ان يكونوا محاسبين عموميين لديهم".

- **المراقب المالي:**

المراقب المالي موظف لدي وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) فعلى مستوى المركزي يعين المراقب المالي لكل دائرة وزارية، وعلى المستوي المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة القبلية للالتزام بنفقات هذه الاخيرة و المصالح الغير ممركزة للدولة و الهيئات العمومية الاخرى و المؤسسات العمومية المحلية ذات طابع اداري.[3]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العمومين و كيفياتها و محتواها.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- نفس المرجع السابق.

- **المطلب الثاني: مراجعة الابحاث و الدراسات العلمية السابقة.**

1- الهام منصوري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الحمدانية خلال فترة (2006- 2011)، مذكرة ليسانس تخصص مالية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية 2012.

تهدف هذه الدراسة الى محاولة تحليل ايرادات و نفقات البلدية من خلال دراسة احصائية مقارنة لميزانيات فترة الدراسة، كما توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج من بينها: النفقات المحلية في الميزانية اكبر من الايرادات، للبلدية الصلاحيات التي تجعل منها اداة لخدمة المواطنين، حسن استغلال الموارد عامل مهم للنهوض بالتنمية.

2- أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تجسيد الميزانية العامة للدولة دراسة حالة: المراقب المالي لولاية الاغواط، مذكرة ماجيستر تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة عمار ثليجي الاغواط 2009.

تهدف هذه الدراسة الى ابراز اهمي المحاسبة العمومية و ما يميزها من باقي الفروع المحاسبية ومدى فعاليتها في انجاز العمليات المالية للميزانية ودورها في تقييم الاداء، كما توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج منها: احترام القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية باعتبارها اداة تشريعية، على المهتمين بميدان المالية العامة الخضوع لتكوين دائم بغية مواكبة التغيرات التي تحصل في القوانين و الانظمة المحاسبية الادارية.

اما ما يميز دراستنا عن هذه الدراسات يتلخص فيما يلي:

اوجه التشابه	اوجه الاختلاف
1- تقوم دراسة المالية أو الميزانية على أساس تحليل كل من النفقات و الإيرادات. 2- النتيجة المتوصل إليها في كل من الدراسات السابقة هي أن الميزانية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات و النفقات بالإضافة إلى محدودية موارد تمويل هذه الميزانية.	1- من الناحية التاريخية و تميز بلدية بنورة بنوع من الأريحية في الايرادات لأنها تقع في منطقة صناعية نشطة. 2- من ناحية التوسع فدراستنا دقيقة و مركزة على الميزانيات و اليات التمويل.

✓ **تمهيد.**

من خلال الدراسة النظرية تعرفنا على أهم المفاهيم المرتبطة بميزانية البلدية من خلال إعدادها، تحضيرها و كذا تنفيذها ، ومصدر إيراداتها ونفقاتها و مدى مساهمتها في دفع عجلة التنمية وذلك من خلال الجانب المتعلق بنفقات التجهيز و الاستثمار و الجانب الإداري المتعلق بنفقات التسيير، وهذا ما أوجب إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي في بلدية بنورة من خلال دراسة تقدير النفقات والإيرادات ابتداءا من سنة 2011 إلى سنة 2015، ومكونات هذه الإيرادات وأهم العوائق المالية التي تحول دون تحقيق البلدية لأهدافها، مع اقتراح حلول وإدراج بعض الأفاق التنموية للبلدية.

- ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و هما:

المبحث الاول: بلدية بنورة.

المطلب الاول: تقديم بلدية بنورة + الهيكل التنظيمي

المطلب الثاني: الطريقة و الادوات

المبحث الثاني: ميزانية بلدية بنورة.

المطلب الاول: الايرادات الجبائية

المطلب الثاني: الميزانية الاولية و الميزانية التكميلية لسنة 2013

المطلب الثالث: المردودية التنموية للميزانية على التنمية المحلية

- المبحث الاول: بلدية بنورة.

- المطلب الاول: تقديم بلدية بنورة + الهيكل التنظيمي.

تقع بلدية بنورة في الجهة الشمالية الشرقية لولاية غرداية تبعد عن مقر الولاية ب02 كلم، وهي احدي البلديتين التابعة لدائرة بنورة حسب التقسيم الإداري لسنة 1984بموجب القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02جمادى الأولى عام 1400هجري الموافق ل 04 فيفري 1984المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

تقع بلدية بنورة على الطريق الوطني رقم 01 و على بعد 600 كلم جنوب الجزائر العاصمة يحدها شمالا: بلديات ضاية بن ضحوة، غرداية، بريان، غربا: بلديتي ضاية بن ضحوة ومتليلي، شرقا: بلدية العطف، جنوبا: بلدية متليلي، تبلغ مساحتها 810 كلم^2 معظمها عبارة عن هضاب صخرية.

يسود تراب البلدية مناخ صحراوي قاس تهب فيه رياح رملية في الربيع وحارة في الصيف تتخللها اودية سيلانها غير منتظم وهي: واد مزاب، واد أزويل، واد انتيسة، واد نيمل، هذه الظروف المناخية القاسية جعلت من المساحات الصالحة للزراعة لا تتعدي 10 من المساحة الاجمالية.

يبلغ عدد سكان البلدية حوالي 29554 نسمة سنة 2002.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 26/91 المؤرخ في 02 فيفري 1991 المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، نجد أن الهيكل التنظيمي للبلدي يتكون من العناصر التالية: الملحق رقم 04

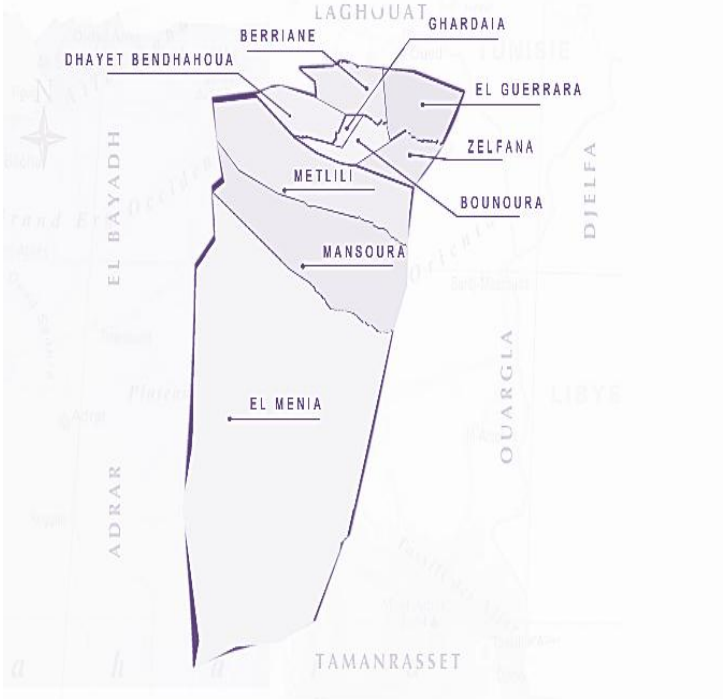

- **المطلب الثاني: الطريقة الادوات.**

منهج الدراسة:

من أجل الوصول إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال هذا البحث و اختبار صحة الفرضيات، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري لنتمكن من عرض المعلومات و البيانات وفق مراحل البحث، فتطرقنا إلى البلدية كهيئة عمومية، وميزانيتها، وعلاقتها بالتنمية المحلية.

اما الجانب التطبيقي فتم الاعتماد فيه على المنهج التحليلي مزاوجتا مع المنهج الاحصائي من خلال استخدام بعض الاحصائيات و الاساليب الاحصائية في تحليل و استخلاص النتائج.

حدود الدراسة:

من المعروف ان لكل دراسة محدداتها الخاصة و التي تعكس مدى دقة و التزام بالمنهجية فيها:

- صعوبة اجراء الدراسة على جميع بنود و تقسيمات الميزانية لهذا تم اختيار كدراسة حالة ميزانية سنة 2013 لتحليل مردوديتها.
- استخدام اسلوب العينة لصعوبة اجراء حصر شامل لجميع ميزانيات البلدية.
- صعوبة الالتزام المنهجية المقررة من طرف الادارة و التي هي غير مفهومة حتي من طرف الاساتذة.

مكان الدراسة:

1- بلدية بنورة لدي مصلحة المالية قسم الميزانية. الملحق: 05

رئيس المصلحة: "الحاج سعيد عمر".

2- قباضة الضرائب بنورة قسم المحاسبة. الملحق: 06

المحاسب: "بابا علي منير".

3- خزينة الولاية لدى الوكيل المفوض لأمين الخزينة.

الوكيل المفوض: "سكوتي خالد".

– المبحث الثاني: ميزانية بلدية بنورة.

– المطلب الاول: الايرادات الجبائية.

أولا: الضرائب و الرسم المحصلة لدي قباضة الضرائب، لسنة 2013.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تشاركه فيها الحكومة المركزية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ،ومنها ما تقتسمه مع الولاية والصندوق المشترك فقط ، ومنها كذلك ما هو مخصص لها بكامل.

كما يبين الشكل مجموع التقديرات الجبائية لدي قباضة الضرائب لسنة 2013 والتي هي في الاجمال لصالح البلدية حيث نلاحظ ان الرسم على النشاط المهني يمثل ازيد من 81 % من الايرادات يليه الرسم على القيمة المضافة بـ 10 %.

الملحق: 08

التقديرات الجبائية.

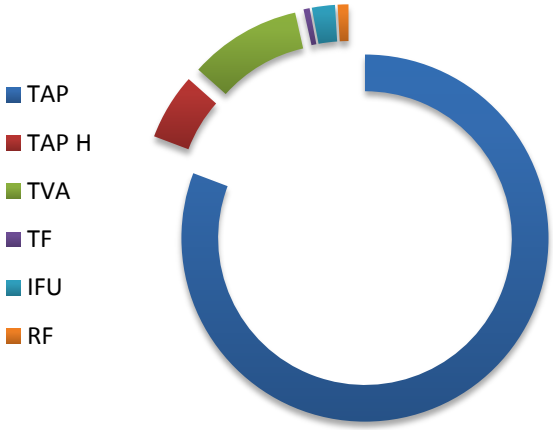

RF	IFU	TF	TVA	TAP H	TAP	
1%	2%	1%	10%	6%	81%	2013

RF	IFU	TF	TVA	TAP H	TAP	
2 061 984,00	4 411 468,00	1 168 011,00	21 490 376,00	12 656 356,00	175 283 412,00	2013

الانجازات الجبائية.

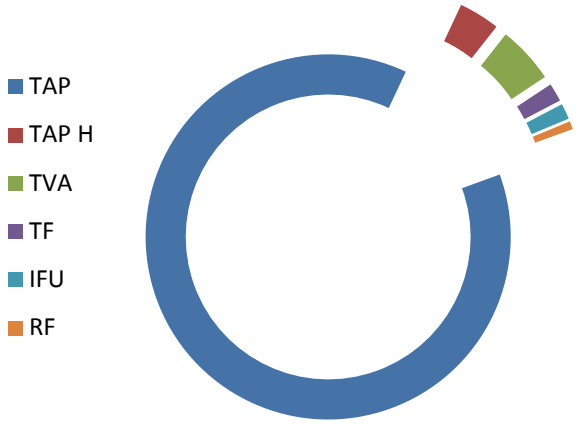

RF	IFU	TF	TVA	TAP H	TAP	
1%	1%	2%	5%	4%	88%	2013

RF	IFU	TF	TVA	TAP H	TAP	
2 485 952,00	4 789 774,00	5 614 853,00	17 495 141,00	12 495 809,00	301 408 001,00	2013

من خلال التقديرات و الانجازات الفعلية لمديرية الضرائب نقارن بين الايرادات الفعلية و التقديرية

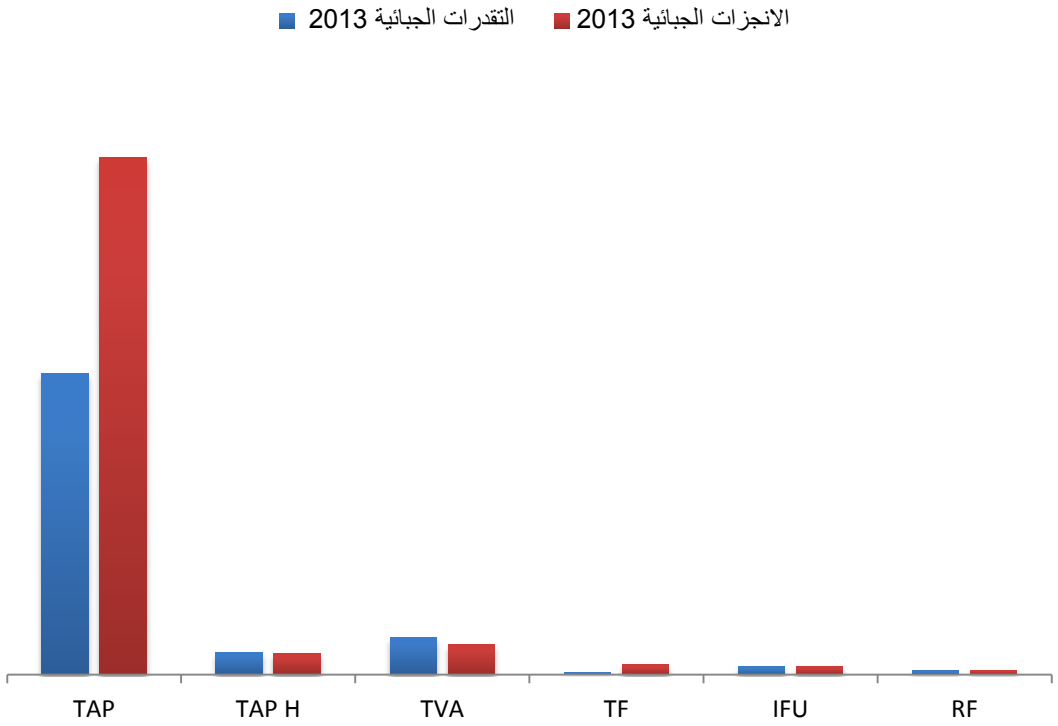

RF	IFU	TF	TVA	TAP H	TAP	
2061984,00	4411468,00	1168011,00	21490376,00	12656356,00	175283412,00	التقدرات الجبائية 2013
2485952,00	4789774,00	5614853,00	17495141,00	12495809,00	301408001,00	الانجزات الجبائية 2013
-423968,00	-378306,00	-4446842,00	3995235,00	160547,00	-126124589,00	الفرق

ثانيا: الضرائب و الرسوم المحصلة لدي خزينة البلدية.

من بين الضرائب المحصلة لفائدة البلدية كليا والتي تدفع لدي خزينة البلدية. الملحق 09

التقديرات الجبائية.

	التقديرات الجبائية
رسم على الذبح	6%
حقوق الافراح (الحفلات)	7%
رسوم اخرى غير مباشرة – رخصة عقارية	6%
رسم على الصفائح و الاعلانات	26%
ضرائب اخري مباشرة	55%
ضرائب استثنائية اخري	0%

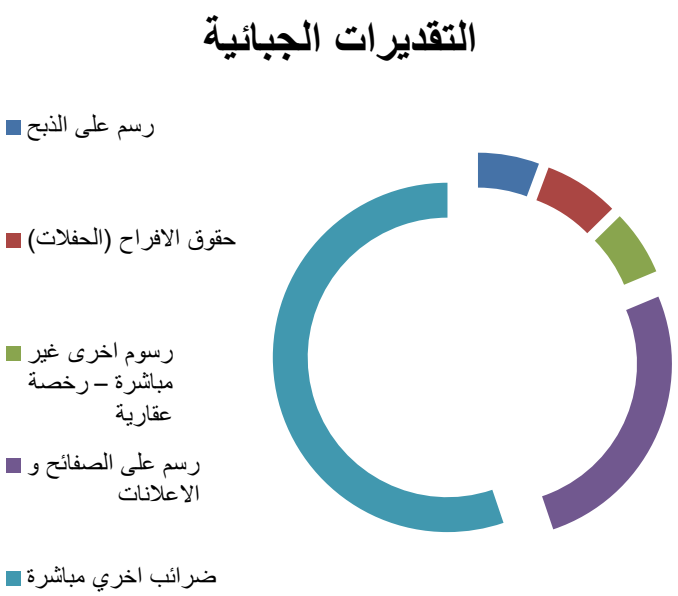

الانجازات الجبائية.

	الإنجازات الجبائية
رسم على الذبح	9%
حقوق الافراح (الحفلات)	35%
رسوم اخرى غير مباشرة – رخصة عقارية	53%
رسم على الصفائح و الاعلانات	0%
ضرائب اخري مباشرة	2%
ضرائب استثنائية اخري	1%

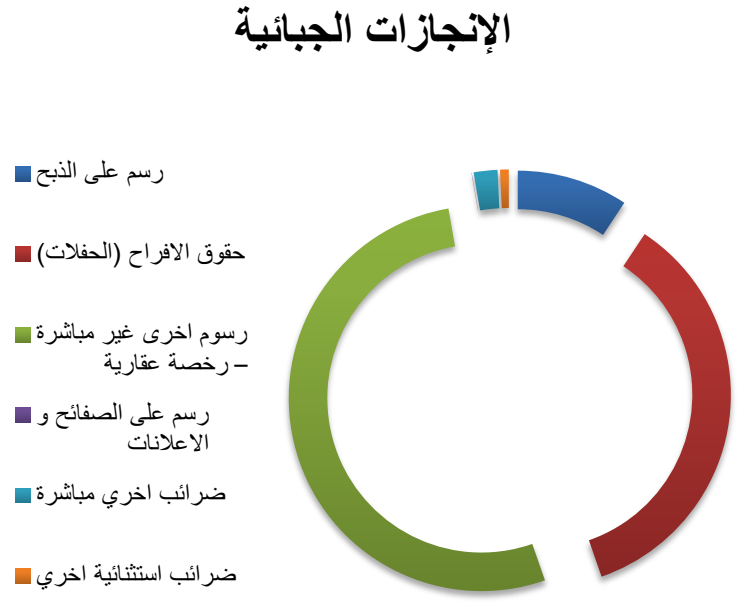

من خلال المعطيات نلاحظ ان التقديرات الجبائية بعيد كل البعد عن الإنجازات الجبائية و هذا يعود اساسا الى التهرب من دفع المستحقات تجاه خزينة البلدية و التي بدورها لا تتكلف بعبأ متابعة الاشخاص المدانين تجاهها، على عكس الضرائب و الرسوم التي تدفع لصالح الدولة او لدي قباضة الضرائب.

من خلال التقديرات و الانجازات الفعلية لخزينة البلدية نقارن بين الايرادات الفعلية و التقديرية حيث قدر مجموع الايرادات بـ : 3 735 509,43 دج اما التحصيلات الفعلية فهي:1 351 844,50 دج

	التقديرات الجبائية	الإنجازات الجبائية
رسم على الذبح	212 135,43	126 000,00
حقوق الافراح (الحفلات)	260 000,00	477 725,00
رسوم اخرى غير مباشرة – رخصة عقارية	226 390,00	711 000,00
رسم على الصفائح و الاعلانات	975 000,00	300,00
ضرائب اخري مباشرة	2 061 984,00	26 994,50
ضرائب استثنائية اخري		9 825,00
المجموع	3 735 509,43	1 351 844,50

- **المطلب الثاني: الميزانية الاولية و الميزانية الاضافية.**

اولا: الوثائق المرفقة بالميزانية.

قبل البدء في العمل بالميزانية سواء كانت أولية أو إضافية لابد من المصادقة عليها واعتمادها لاكتساب الشرعية،تمر في هذا الإطار بعدة مصالح حيث أن المجلس الشعبي البلدي يصوت على الميزانية و يحتفظ بنسخة واحدة،ويرسل ثلاث نسخ إلى الوالي "السلطة الوصية " فيصادق عليها ويحتفظ بنسخة واحدة ليرجع نسخة و يرسل النسخة الثالثة إلى المديرية الولائية للضرائب،ثم يرسلها هذا الأخير إلى القابض البلدي الذي يحتفظ بها "نسخة واحدة".

وتتم هذه العمليات بإرفاق الميزانية بوثائق معينة، سواء كانت الميزانية الأولية أو ثانوية:

أ- الوثائق المرفقة بالميزانية الاولية:

- ✓ مداولة التصويت على الميزانية الأولية في 06 نسخ.
- ✓ بطاقة الحساب المتعلقة بالضرائب المباشرة في 04 نسخ شريطة أن تمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ مداولة على قائمة العتاد المتحرك بحظيرة العتاد للبلدية في 06 نسخ.
- ✓ دفتر الملاحظات.
- ✓ مداولة التصويت على الإشتراك في المنشورات خلال السنة.
- ✓ مداولة التصويت على المساعدات المقترحة في إطار الأنشطة الاجتماعية و الثقافية.
- ✓ جدول الأجور في05 نسخ.
- ✓ قائمة المكفوفين في البلدية في 05 نسخ.
- ✓ جدول القيم في 05 نسخ.
- ✓ قائمة المسنين في البلدية في 05 نسخ

ب- الوثائق المرفقة بالميزانية الإضافية:

- ✓ مداولة التصويت على الميزانية الإضافية في 06 نسخ.
- ✓ مداولة التصويت على الحساب الإداري في 06 نسخ.
- ✓ دفتر الملاحظات للميزانية الإضافية في 05 نسخ.
- ✓ كشف باقي للإنجاز(نفقات)عند اختتام السنة المالية في 05 نسخ.
- ✓ كشف اعتمادات فرع التسيير المرتبط بها نهائيا إلى غاية 31 ديسمبر من السنة السابقة في 05 نسخ.
- ✓ كشف باقي للإنجاز (إيرادات) إلى نهاية 31 مارس من السنة المالية في 05 نسخ.

ويتم إعداد الميزانية الأولية بناءا على منشور وزاري مرسل من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

انظر الملحق: 07

ثانيا: تحليل تقديرات و انجزات الميزانية.

تقديرات الميزانية الاولية لتسيير 266 387 937,76 دج اما ميزانية التجهيز في الميزانية الاولية تقدر بـ: 64 500 000,00 دج أي ما يعادل 24% من ميزانية التسيير و هو الاقتطاع الالزامي للإيرادات التجهيز و الاستثمار، كما حددا المشرع الجزائري في قانون البلديات و الجماعات المحلية:

"حددت النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ : 10% بالنسبة للسنة المالية السابقة".

تقديرات الميزانية الاضافية لتسيير: 752 197 576,41 دج اما ميزانية التجهيز في الميزانية الاضافية تقدر بـ : 154 500 000,00 دج أي ما يعادل 20% من ميزانية التسيير.

انجزات الميزانية الاضافية لت 491 178 351,10 دج اما ميزانية التجهيز في الميزانية الاضافية تقدر بـ: 181 447 472,66 دج مقتطعة من ميزانية التسيير.

- من خلال الاحصائيات نستنتج ما يلي:
- مجموع الميزانية الاولية 330 887 937,76 دج
- مجموع الميزانية الاضافية: 906 697 576,41 دج
- مجموع الميزانية الاضافية للانجازات: 672 625 823,76 دج
- الفرق بين ميزانية الاولية والاضافية: 575 809 638,65 – دج

من خلال المقارنات السابقة نستنتج انه تم ترحيل حسبات الى الميزانية الاضافية.

- مجموع تقديرات الميزانية لتسيير و تجهيز.

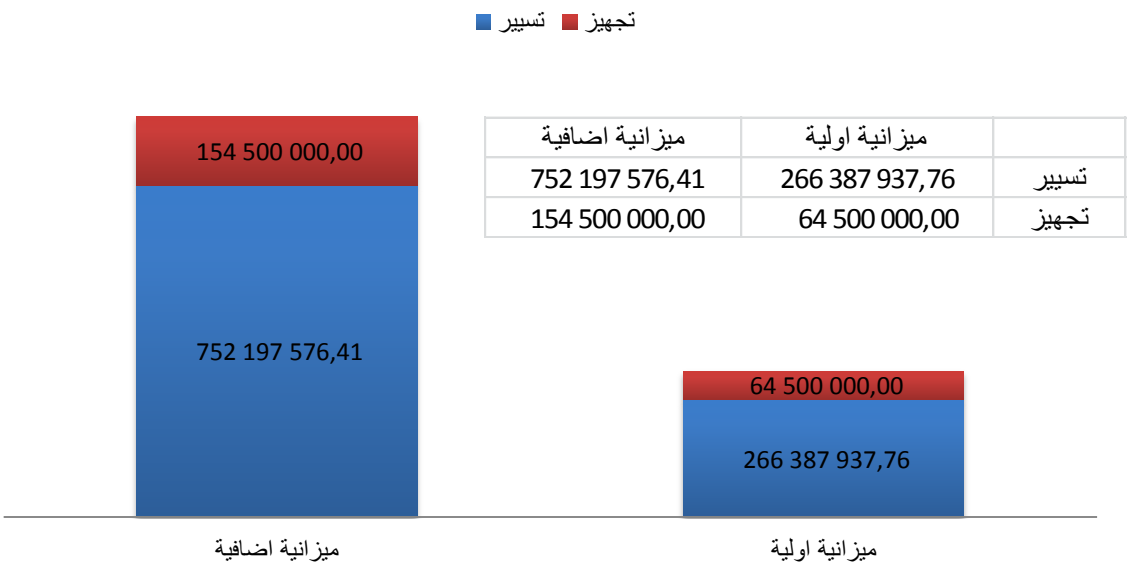

	ميزانية اولية	ميزانية اضافية
تسيير	266 387 937,76	752 197 576,41
تجهيز	64 500 000,00	154 500 000,00

- الفرق بين تقديرات و انجازات الميزانية الاضافية.

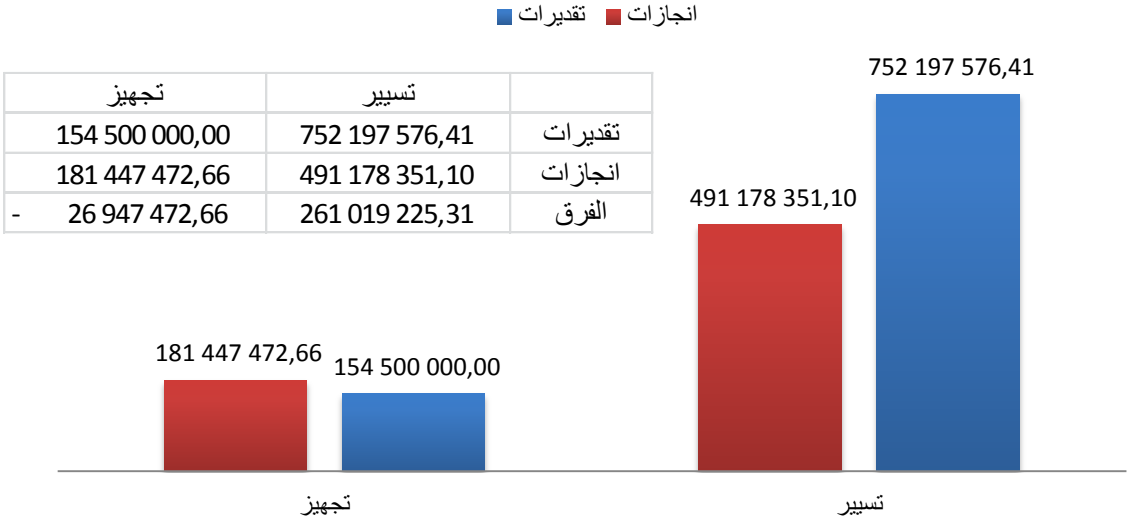

	تسيير	تجهيز
تقديرات	752 197 576,41	154 500 000,00
انجازات	491 178 351,10	181 447 472,66
الفرق	261 019 225,31	- 26 947 472,66

المطلب الثالث: المردودية المالية للميزانية على التنمية.

إن الجزائر ومنذ سنوات عدة مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني حيث أسندت للجماعات المحلية مهمة إدارة المرافق العمومية المحلية و القيام ببرامج التنمية المحلية، حيث نجد البلدية على رأس الجماعات المحلية وكمثال عن ذلك سنقوم بإسقاط واقع بلدية بنورة على برامج التنمية المحلية .

اولا: بعض المشاكل التي تعاني منها بلدية بنورة.

من خلال تحليلنا السابق يتبين لنا أن بلدية بنورة تعاني من مشاكل عديدة ولعل من أهمها: الصعوبات المالية، خصوصا منها الجبائية بالإضافة إلى المشاكل التنظيمية و التسييرية علاوة على ذلك فإن التقديرات المالية للبلدية تختلف باختلاف الأنشطة الائتمانية وهذا الاختلاف يعبر عن عدم توزيع جهود التنمية في بلدية بنورة.
ومن أهم المشاكل تعاني منها البلدية، هناك سوء تقدير مجاميع الإيرادات و النفقات خاصة في الميزانية الأولية ويرجع ذلك لعدم استخدام أساليب إحصائية ورياضية دقيقة والاعتماد على التخمينات في التقدير عوض عن التنبؤ العلمي.

ثانيا: الحلول المقترحة.

من خلال تعرضنا لأهم المشاكل التي تعاني منها بلدية بنورة، ارتأينا اقتراح بعض الحلول للتقليل من حدة هذه المشاكل، إذ يجب على الإدارة العامة للبلدية في مجال التنمية أن تقوم بإجراء دورات تدريبية وذلك حسب المستوى الذي سيتم تدريب إطاراته خاصة موظفو المصالح الحساسة كمصلحة المالية و الشؤون الاقتصادية، وتهدف هذه الدورات التدريبية إلى تحسين أداء الموظفين وتحسين الأداء التنظيمي، وتهدف أيضا إلى مواجهة الاحتياطات المستقبلية والمراد منها تكييف الأفراد مع المهام و النشاطات الجديدة و تحديث مناهج التسيير الإداري و إدخال تقنيات تسييرية جديدة على مستوى البلدية، بالإضافة إلى تشجيع و ترقية الاستثمار من خلال منح تسهيلات للمستثمرين كالإعفاء الضريبي المؤقت و هذا ما يؤدي التقليل من حدة البطالة.

بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال السياحة و هذا لما تتوفر عليه البلدية من مناطق سياحية هامة و التي هي مصنفة كتراث عالمي من طرف اليونيسكو.

ثالثا: بعض الاصلاحات للنهوض بالتنمية المحلية.

لكي تكون هناك تنمية محلية لابد من التغيير كضرورة لمسايرة ومواكبة التحولات و التحديات التي فرضتها العولمة، هذا التغيير لابد من أن يتم في إطار سياسة عامة محلية ولتحقيق وذلك لابد أولا من القضاء على المشاكل التي تعاني منها بلدية بنورة والبلديات ككل وهذا لا يتم إلا باتخاذ إجراءات تصحيحية لإصلاح المالية المحلية و التي تعتبر شرط من شروط النهوض بالتنمية المحلية.

وبناء على ذلك فإن البلدية يجب أن تبحث على موارد تمويلية ذاتية تمكنها من التكفل بمهامها في مجال الإنفاق العام من خلال استغلال عقلاني لمواردها المالية المحلية و توسيع قاعدة الخاضعين للضريبة وتشخيص دقيق لممتلكاتها و استغلال ثرواتها وقد يكون تشجيع الاستثمار المحلي ومنح مزايا للمستثمرين في مجال استغلال بعض الأنشطة الزراعية و غيرها وسيلة تمكن البلديات العاجزة ماليا من زيادة الحصيلة غير الجبائية و بالتالي تقديم خدمات تستجيب لاحتياجات المواطنين.

إن الاعتماد على موارد خارجية يقلل من حرية البلدية في اتخاذ القرارات، ففي معظم الأحيان تقدم اعتمادات الإعانات في إطار مخصص، وبذلك تفرض على البلدية مشاريع معينة دون رغبتها فيها.

إن رفع الإيرادات الذاتية يكون عن طريق تثمين الموارد غير الجبائية، أما على صعيد ترشيد الإنفاق فيكون عن طريق تخفيض تلك النفقات الضخمة التي يتم صرفها على تسيير البلدية دون الحاجة إلى ذلك من خلال:

- ❖ توظيف الإطارات و الكفاءات بالإضافة إلى الترشيد في التوظيف.
- ❖ اعتماد أسلوب الرقابة على التسيير و نفقاته.

من جانب أخر يجب إعادة النظر في تنظيم وتسيير البلدية من خلال توسيع أدوارها بحيث تستجيب إلى المعايير الدولية في المجال تسيير المدن و تقديم خدمات ترقى إلى تطلعات المواطنين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعا: افاق التنمية في البلدية.

للدفع بعجلة التنمية على مستوى البلدية و إعطائها انطلاقة جديدة، تم التركيز على عدة محاور من شأنها التكفل الجدي و الفعال بحاجيات و متطلبات المواطنين في مختلف المجالات و التي لها الأثر الإيجابي على المدى القريب.

أ- الفلاحة و الغابات: كل العمليات تهدف إلى توسيع المساحات الإنتاجية و زيادة قدراتها، وكذا تقوية الثروة الحيوانية و تطويرها، وغرس الأشجار المثمرة في المناطق المستصلحة و شق المسالك لفك العزلة في المناطق الوعرة و تسهيل التمويل.

ب- السياحة: تعد السياحة مورد اقتصادي هام حيث توجهت الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بهذا المجال وتحسينه للحفاظ على تاريخ الشعوب و حضاراتهم، أما عن السياحة في بلدية بنورة فإنها لا تلقى الاهتمام اللازم خاص و أن هذه البلدية تحظى بمناطق سياحية جميلة و متنوعة كالمناظر الطبيعية الصحراوية كالجبال، الواحات و القصور، بالإضافة إلى أن هناك شباب متحفز لإعادة الاستثمار في المجال السياحي.

ج- الصناعة و التجارة: تسعي بلدية بنورة الى توسيع المنطقة الصناعية لتمكين المستثمرين الجدد من الاحتكاك بالشركات الكبرى و التي لها الخبرة في المجال، اما المنطقة التجارية فهي لا تقل اهمية.

د- الرياضة و الثقافة: إعطاء العناية اللازمة لهذه الأنشطة باعتبارها الواقي الأمثل ضد انحراف الشباب مثل بناء نوادي رياضية ،تشجيع الأنشطة الدينية و الثقافية، توفير أماكن للتسلية.

النتائج و التوصيات:

من أجل تحقيق التنمية المحلية والارتقاء بمستوى الجماعات المحلية لابد من التعاون الفعال بين جهود المواطنين و جهود السلطات العمومية و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا

ولعل من أهم المشاكل التي تعاني منها بعض البلديات لا يكمن سببها في قلة الموارد (الإيرادات) فقط وإنما عدم التوافق بين هذه الأخيرة و التزايد في النفقات بشكل مستمر, فإيرادات البلدية المتمثلة في الموارد المالية المتاحة لكل بلدية و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة كالإيرادات الجبائية الناتجة عن الضرائب و الرسوم و موارد خاصة ناتجة عن تشغيل واستثمار الممتلكات المحلية, و كذلك الإعانات و القروض تعتبر قليلة و غير كافية لسد النفقات المتزايدة على البلدية, هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن سوء تسيير هذه الموارد و عدم ترشيد الإنفاق وعدم تضافر جهود المواطنين أدى إلى نفس النتيجة.

و من اهم النتائج المتوصل اليها ما يلي:

- احترام القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية باعتبارها أداة تشريعية لتنظيم تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية.
- نظرا لاهمية الاموال العمومية فانه يجب ان تكون عمليات التصرف في هذه الاموال و خاصة في اطار تنفيذ الميزانية العامة لدولة، يجب ان تكون في ايدي امينة مشبعة بالضمير المهني و الاخلاقي و الروح الوطنية.
- إن للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطنين عن قرب, وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية و البشرية وتركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية, لكن قلة الموارد المالية و الإمكانيات للبلدية حال دون ذلك.

وفيما يلي سنقترح بعض التوصيات التي من الممكن أن تساعد في النهوض بالتنمية المحلية:

- السهر على الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية و البشرية المتاحة.
- إجراء دورات تدريبية للمسؤولين عن مالية البلدية لتحسين كفاءتهم المهنية في التسيير.
- خلق استثمارات بتكوين مشاريع مدرة للدخل قد تغطي الكثير من التكاليف خاصة في بلدية الحمدانية.
- فسح المجال لمشاركة المواطنين خصوصا الشباب و ذوي الكفاءات العلمية وخريجي الجامعات بشكل عام في القرارات المحلية خاصة الاستثمارية.

✓ المقدمة.

من المعروف أن هناك علاقة وثيقة بين النظامين السياسي والإداري في مختلف الدول، لأن طبيعة عمل وسير مختلف التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية المتواجدة بالدولة الخضوع للنظام السياسي السائد فيها. ومن أبرز المواضيع وأكثرها تأثيرا بالنظام السياسي موضوع الجماعات المحلية حيث تعتمد الدولة على أقرب وحدة إدارية للمواطن وهي البلدية و التي تتولى مهام وصلاحيات عديدة تؤديها لخدمة التنمية المحلية تحت رقابة السلطات المركزية . و لذلك فإن البلدية تتمتع بقدر معين من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها المحددة في القانون البلدي واللوائح المختلفة.

إن مقدرة السلطات المحلية في البلديات على تامين الخدمات الضرورية للمواطنين مرتبطة بشكل أساسي بالموارد المالية للبلدية وإمكانية تنميتها. فعندما توزع المهام وتحدد البرامج، تبرز الحاجة إلى التأكد من ان السلطات المحلية لديها الموارد الضرورية لتأمين هذه الخدمات وتنفيذ تلك البرامج . ومن ثم يمكن طرح تساؤلات كثيرة حول مدى تحكم البلديات في ميزانياتها، أي مدى الاستقلالية المالية التي تتمتع بها البلدية في الجزائر عن السلطة المركزية.

✓ **الخاتمة.**

تمحور اشكالية البحث حول مدي مساهمة الايرادات المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال الموازنات التقديرية اضافة الى نوع العلاقة بينهما فقياس مدى فاعلية الجباية المحلية في تنفيذ الميزانية العامة يعد انتقالا من ميزانية تقديرية الى حيز التطبيق المعلي الملموس.

✓ **المراجع.**

- قانون الجماعات المحلية و الولاية.
- قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، معدل و متمم.
- امر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، معدل و متمم.
- المرسوم رقم 67-144 المتعلق بقائمة نفقات و ايرادات البلدية، معدل و متمم.
- المرسوم رقم 86-266 المتعلق بتنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العمومين و كيفياتها و محتواها.
- المرسوم رقم 84-71 يحدد قائمة مصاريف البلديات و إيراداتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها.
- قانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلد.
- قانون رقم 90-08 المتعلق بالاقتطاع من ميزانية التسيير و تحويلها الى ميزانية التجهيز و الاستثمار.
- قانون رقم 90-08 المتعلق بإمكانية اللجوء الى قرض.

- الهام منصوري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الحمدانية خلال فترة (2006- 2011)، مذكرة ليسانس تخصص مالية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية 2012.
- أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تجسيد الميزانية العامة للدولة دراسة حالة: المراقب المالي لولاية الاغواط، مذكرة ماجيستر تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة عمار ثليجي الاغواط .

الملحق: 01

MINISTERE DE L'INTERIEUR

INSTRUCTION C 1

sur les opérations financières des Communes

Livre I : Le Budget Communal

Livre II : L'exécution du Budget Communal

MINISTERE DES FINANCES

Mise à jour au 1er juillet 1971

- الهيكل التنظيمي لمسار الضريبة :

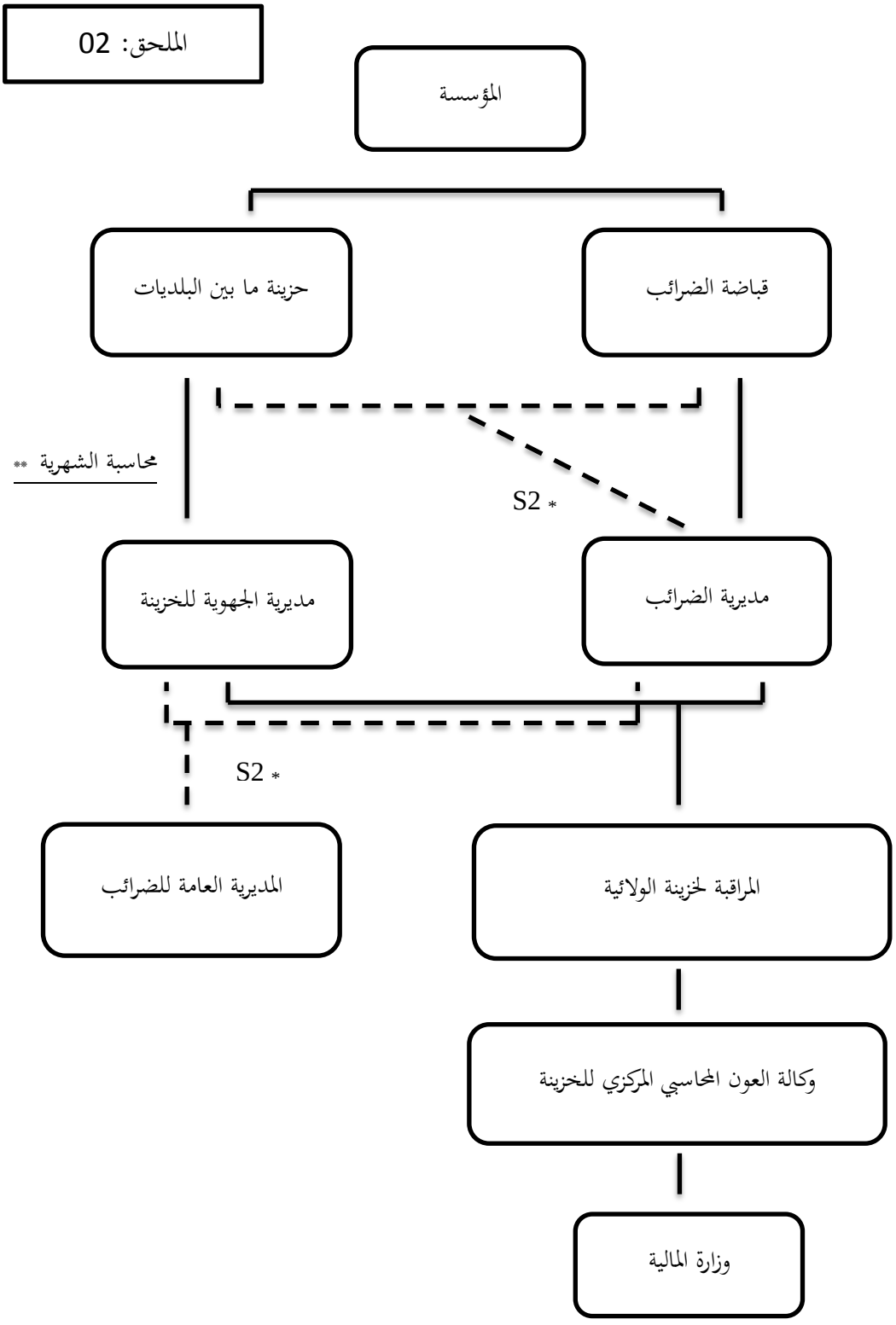

- * S2 :
- ** محاسبة الشهرية :

الملحق: 03

- **STRUCTURE DES RECETTES FISCALES DES COLLECTIVITES LOCALES.**

I- Impôts directs :

Nature de la ressource	Référence juridiques	Taux	Bénéficiaires				Observation
			Etat	Collectivités locales			
				Communes	wilayas	F.C.C.L	
Taux sur l'activité professionnelle TAP	- Loi de finances 1996 article 21. - Article 217 du code des impôt directe . - Loi de finances complémentaire 2001 article 6 .	2% du chiffre d'affaire		13%	59%	11%	Jo n° 38
TAP transport par canalisation des hydrocarbures.	- Article loi de finances complémentaire 2008.	3% du chiffre d'affaire.		1.19%	88%	16%	Jo n° 42
Versement forfaitaire VF	- Article 13 de la loi de finances 2006.						Supprimé totalement en 2006 Jo n°85
Taxe foncière	- Article 248 à 261 du CID - Arrête interministériel du 24.05.94 portant classement communes - Loi de finances 2002 article 9 et 10.			100%			Cette taxe concerne le foncier bâti et non bâti Calculée sur la superficie du bien Jo n° 79
Impôt unique forfaitaire	- Article 12 loi de finances complémentaire 2009		48.5%	40%	5%	5%	1.5% Chambres de commerce et d'industrie chambre nationale de l'artisanat et des métiers.
Impôt sur le revenu global IRG catégorie des revenus fonciers.	- Article 2 loi de finances complémentaire 2008		50%	50%			Jo n° 42
Taxe d'enlèvement des ordures ménagères (taxe d'assainissement)	- Article 236 du CID loi de finance 2002 articles 11			100%			Jo n° 79
Impôt sur le patrimoine	- Loi de finances 2003 article 26		60%	20%			20% fonde nationale du logement Jo n° 86 Jo n° 85

II- Impôt indirects :

Nature de la ressource	Référence juridiques	Taux	Bénéficiaires				Observation
			Etat	Collectivités locales			
				Communes	wilayas	F.C.C.L	
Taxe sur la valeur ajoutée TVA	- Article 161 du code des taxes sur les chiffres d'affaires	17% - 7%					
TVA pour les affaires à l'intérieur.			80%	10%		10%	
TVA pour les affaires à l'importation.			85%			15%	
Taxe d'abattage (taxe sanitaire sur les viandes).	- Article 446 du code Des impôts indirects - Loi de finances complémentaire 2007 LFC 2009 Art 21						
Taxe sur les affiches et plaques professionnelles.	- Article 55 et 57 de loi de finances 2000	20 à 750 DA selon le type d'affichage		100%			Jo n° 92
Taxe spéciale sur les permis immobiliers.	- Article 55 et 66 de loi de finances 2000 - Article 49 de loi de finances 2006 LFC 2008	2000 à 200 000 DA selon le type de permis et usage		100%			Jo n° 92 Jo n° 42
Taxe de séjour	- Article 59 à 66 de loi de finances 1998 - Article 63 de loi de finances 2006 LFC 2008 - Arrêté interministériel du 05.05.99			100%			Jo n° 58
Droit de fêtes et de réjouissance	- Article 36 loi de finances 2001			100%			Modifié et complète les lois de finances de 1996 et 1986 Jo n° 80
Taxe d'habitation	- Loi de finances 1997 LFC 2003 Art 67						100% cette taxe est versé au « fonds spécial de réhabilitation du parc immobilier des communes de la wilayas » Jo n° 85

III- Disposition diverses (impôts et taxes liés à l'activité minière et à l'environnement) :

Nature de la ressource	Référence juridiques	Taux	Bénéficiaires				Observation
			Etat	Collectivités locales			
				Communes	wilayas	F.C.C.L	
Taxe d'incitions de déstockage de déchets spéciaux.	- Article 203 de la loi de finances 2002 LFC 2008 - Jo n° 63 2007	10500 DA / Tonne		25%			75% (FEDEP) fonds national pour l'environnement et la dépollution.
Taxe d'incitation sur les déchets liés aux activités de soins.	- Article 204 de la loi de finances 2002 LFC 2008	24000 DA /Tonne		25%			75% (FEDEP) Jo n° 79
Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle.	- Article 205 de la loi de finances 2003	Coefficient de 1 à 5		25%			75% (FEDEP) Jo n° 79
Taxe complémentaire sur les usées d'origine industrielle.	- Article 94 de la loi de finances 2003	Coefficient de 1 à 5		50%			50% (FEDEP) Jo n° 86
Taxe sur les pneus neufs importés et/ou produits localement.	- Article 60 de la loi de finances 2006 LFC 2008 Art 46	10 DA lourd 5 DA léger	15%	25%			10% FN du fonds du patrimoine culturel 50% (FEDEP)
Taxe sur les huiles. Lubrifiants et préparations lubrifiantes.	- Article 61 de la loi de finances 2006		15%	35%			50% (FEDEP) Jo n° 85
La redevance d'extraction.	- Article 159 de la loi minière n° 01-10 du 03.07.2001					20%	80% fonds du patrimoine public minier décret n° 02-471 du 24.12.2002
La taxe superficialité.	- Article 159 de la loi minière n° 01-10 du 03.07.2001					50%	50% fonds du patrimoine public minier décret n° 02-471 du 24.12.2002
M'impôt sur les bénéfices minière.	- Article 163 de la loi minière.	33%	30%			3%	
Produite revenant des adjudications des titres miniers	- Article 74 de la loi de finances 2005					40%	60% fons du patrimoine puplic minier Jo n° 80

الملحق: 08

- الضرائب المحصلة لدي قابضة الضرائب لمديرية الضرائب بنورة.

- التقديرات الجبائية لبلدية بنورة.

السنوات	الرسم على النشاط المهني TAP	الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات بواسطة الانابيب TAP HYDROCARBURE	الرسم على القيمة المظافة TVA	الرسم العقاري و الرسم على نقل القمامة المنزلية TF	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	الضؤيبة على الدخل الاجمالي RF	المجموع
2011	174 912 282.00	12 951 916.00	16 065 353.00	1 818 979.00	5 441 427.00	1 236 863.00	212 426 820.00
2012	152 312 269.00	13 607 126.00	15 497 981.00	658 008.00	4 469 228.00	1 618 684.00	188 163 206.00
2013	175 283 412.00	12 656 356.00	12 656 356.00	1 168 011.00	4 411 468.00	2 061 984.00	217 071 607.00
2014	367 544 049.00	12 086 460.00	12 086 460.00	1 939 976.00	4 651 825.00	2 917 339.00	406 047 922.00
2015	149 376 334.00	17 926 188.00	16 511 395.00	174 935.00	3 807 933.00	2 937 326.00	190 734 111.00

- الانجازات الجبائية لبلدية بنورة.

السنوات	الرسم على النشاط المهني TAP	الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات بواسطة الانابيب TAP HYDROCARBURE	الرسم على القيمة المظافة TVA	الرسم العقاري و الرسم على نقل القمامة المنزلية TF	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	الضريبة على الدخل الاجمالي RF	المجموع
2011	158 335 608.00	13 650 753.00	14 415 979.00	896 032.00	4 532 080.00	1 615 891.00	193 446 343.00
2012	188 937 571.00	12 101 391.00	19 037 487.00	1 339 591.00	4 585 492.00	1 850 332.00	227 851 866.00
2013	301 408 001.00	12 495 809.00	17 495 141.00	5 614 853.00	4 789 774.00	2 485 952.00	344 289 530.00
2014	173 638 446.00	15 397 366.00	15 763 816.00	565 304.00	4 476 219.00	2 382 699.00	212 223 850.00
2015							

TAP : Taux sur l'activité professionnelle ; TAP HYDROCARBURE ; TVA : Taxe sur la valeur ajoutée ; TF : Taxe foncière ; IFU : Impôt unique forfaitaire ; RF : Revenue foncière.

- الضرائب المحصلة لدي قابضة الضرائب لخزينة البلدية بنورة

لسنة 2013.

الملحق: 09

-	التقديرات الجبائية	الإنجازات الجبائية
رسم على الذبح	212 135.43	126 000.00
حقوق الافراح (الحفلات)	260 000.00	477 725.00
رسوم اخرى غير مباشرة – رخصة عقارية	226 390.00	711 000.00
رسم على الصفائح و الاعلانات	9 750.00	300.00
ضرائب اخري مباشرة	2 061984.00	26 994.50
ضرائب استثنائية اخري		9 825.00
المجموع	3 735 509.43	1 551 844.50

- المخطط الزمني لتشكيل الميزانية الاولية و الحساب الاداري.

الملحق: 07

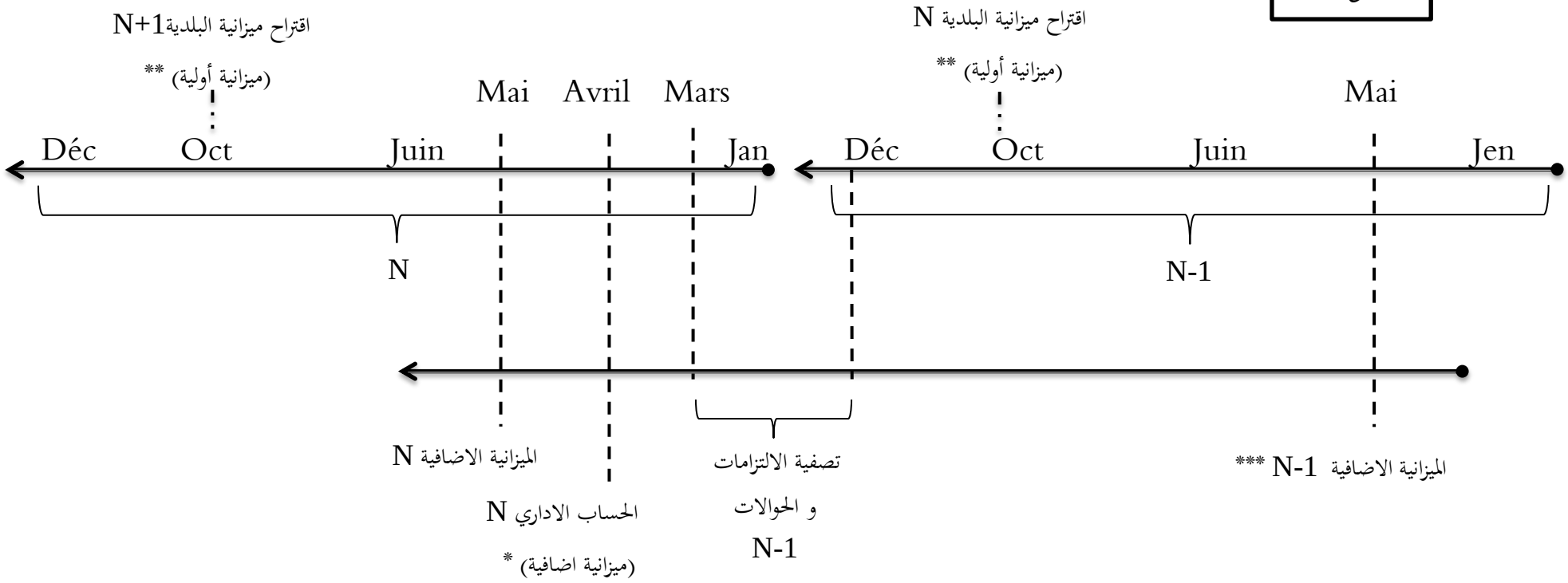

- * الحساب الاداري (الميزانية اضافية) :
- ** اقتراح ميزانية النهائية :
- *** الميزانية الاضافية :

- الهيكل التنظيمي لبلدية بنورة

الملحق: 04

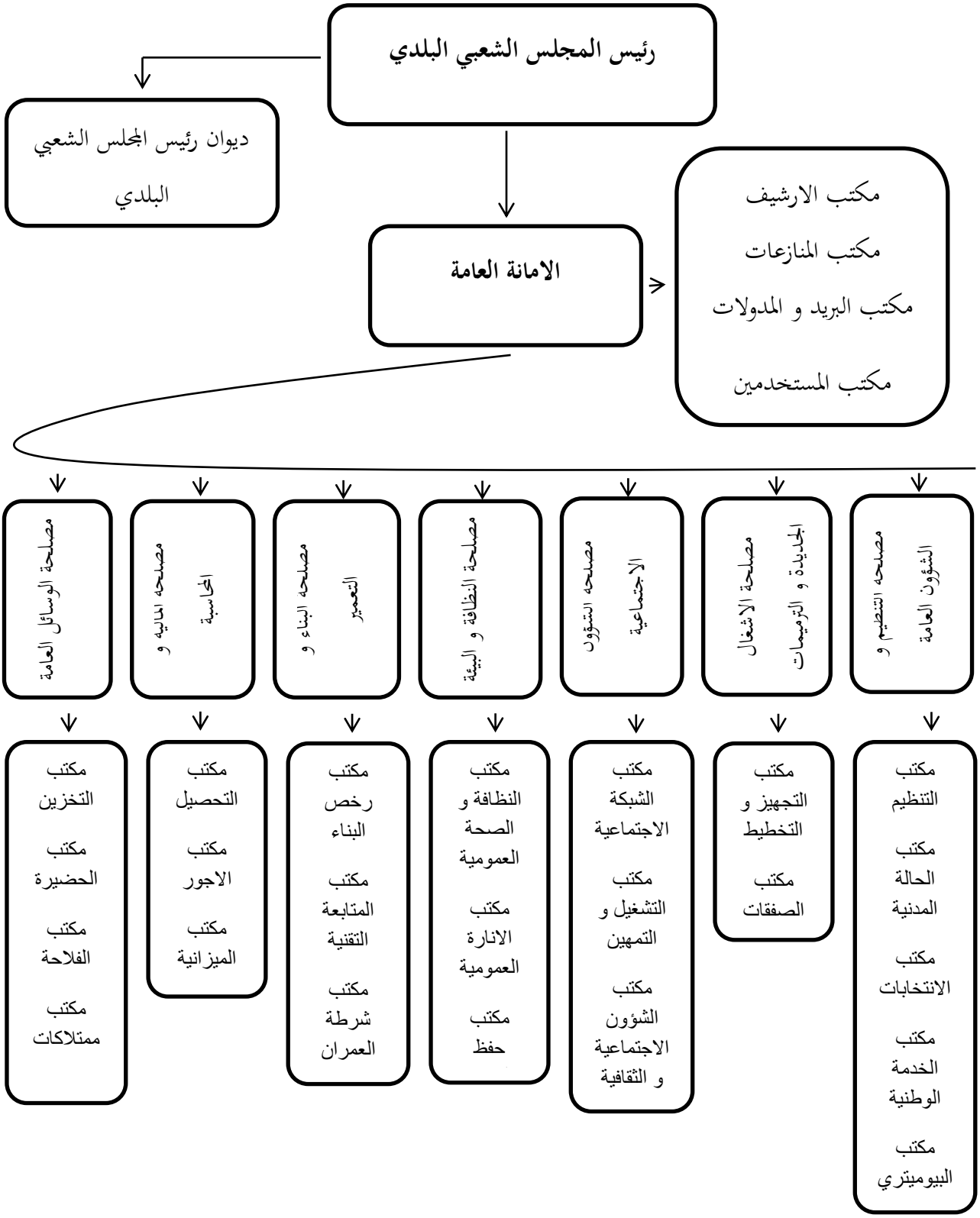

- عقد اجراء تقرير التربص تطبيقي لدي قباضة الضرائب لبلدية بنورة :

الملحق: 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DES IMPOTS
DE LA WILAYA DE GHARDAIA

وزارة المالية
مديرية الضرائب
لولاية غرداية

رقم 137/م ض و/ن م و/م1/ 2015. 23 فيفري 2015

إلى السيد : عبد اللاوي محمد لمين طالب
بجامعة غرداية كلية العلوم الإقتصادية
التجارية و علوم التسيير
-قسم العلوم التجارية-

25 2015

الموضوع : إجراء تربص تطبيقي – مقرر تعيين –

يشرفني أن أعلمكم بأني قررت تعيينكم بقباضة الضرائب بنورة لإجراء تربص تطبيقي ابتداء من 2015/02/22 إلى 2015/03/23.

وعليه أدعوكم لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للالتحاق بمقر تربصكم.

رقم 138 /م ض و/ن م و/م1/2015
نسخة لإعلام السيد قابض الضرائب بنورة
مدير الضرائب

- عقد اجراء تقرير تربص تطبيقي لدي بلدية بنورة (مصلحة المالية قسم الميزانية).

الملحق: 07

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية : غرداية
دائرة : بونورة
بلدية : بونورة

الى السيد : عبد اللاوي محمد لمين
طالب بكلية : العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم التجارية
(جامعة غرداية)

مصلحة المالية قسم الميزانية

رقم/ 714 /2015

الموضوع : رخصة اجراء تربص تطبيقي

يشرفني ان اعلمكم باني وافقت على طلبكم لاجراء تربص تطبيقي ابتداء من 2015/04/01 الى غاية 2015/04/22
وعليه ادعوكم للاقتراب الى مصالح المالية (قسم الميزانية) بمقرتربصكم ببلدية بونورة .

بونورة في: 23 أفريل 2015
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد الله لابشك